انه ليس بضارب مطلقا لان الضارب في الحال اخص من الضارب مطلقا ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم والى شبهة التردد اشار بقوله **احتجوا ثانيا** بانه لو صح الاطلاق حقيقة فيما مضى لصح فيما يستقبل لكنه لا يصح اتفاقا **وردّ بالمنع او عدم الاستلزام** بيان الملازمة انه يصح باعتبار ثبوته في الحال اتفاقا فيعتبر في الحال ان اعتبر في المصحح لم يصح الاطلاق في الماضي وهو خلاف المفروض وان لم يعتبر صح في المستقبل **والجواب** انه لا يلزم من عدم اعتبار قيد عدم اعتبار غيره وههنا قد اعتبر المشترك بين الماضي والحال وهو تحقق صدور الضرب منه في الماضي او في الحال **احتجوا اولا** بقوله لصحة **القائلون بالمذهب** الثاني وهو عدم اشتراط البقا **وثانيا** الاطلاق ماضيا فلا يختلف اهل اللغة في صحة ضارب امس والاصل في الاطلاق الحقيقة بان اشتراط بقا المعنى يستلزم امتناع تحقق وصفه في مثل متكلم ومخبر مما لا يتصور حصول بعض اجزائه الا بعد انقضاء بعض وذو الاجزاء لا يكون موجودا بدون وجود اجزائه كلها فحصول كلها لم يتحقق وبعده قد انقضى وهذا ما اشار اليه بقوله **والامتناع في مثل متكلم والجواب** عن الاول منع كون صحة الاطلاق ماضيا بمعنى الاشتراط لجواز ان يكون على جهة المجاز بدليل اجماعهم على صحة ضارب غدا وهو مجاز اتفاقا وهذا ما اشار اليه بقوله **ورد بالمجاز لصحته اتفاقا** وقد يدفع بان المجاز خلاف الاصل ولا يلزم من مجازية ضارب غدا مجازية ضارب امس اذ قد يعتبر في كونه حقيقة من ثبت له الضرب وهو مشترك بين الماضي والحال **وعن الثاني** بمنع الاستلزام لان المعتبر في مثل متكلم ومخبر المباشرة العرفية كما يقال في عرف الحال فلان يكتب القرآن ويمشي من مكة الى المدينة ويراد به اجزاء من الماضي ومن المستقبل يتصل بعضها ببعض لا يتخللها فصل يعد عرفا تركا لذلك الفعل واعراضا عنه فالمتكلم والمخبر حقيقة لمن يكون مباشرا للكلام مباشرة عرفية حتى لو انقطع كلامه بسعلة او عطاس او سعال قليل لم يخرج عن كونه متكلما حقيقة فاللغة لم تبن على المشاحة في امثال ذلك وهذا معنى قوله **ولا امتناع عرفا واحتجاج اهل القول** الثالث وهم المفصلون **ظاهر** وهو حجة المشترطين للبقا في الممكن والثاني من دليلي النافي في غيره **مسئلة في اشتقاق اسم الفاعل لغير ذي المعنى** القائم به قولان فالمعتزلة ومن وافقهم قائلون بجوازه اشتقاقه لشيء ومعناه وهو الصفة المشتق هو منها لشيء آخر والاشاعرة ومن وافقهم مانعون عن اشتقاقه لغير من قام به الوصف والخلاف في مثل قائل وضارب واما نحو صاحك وباك وقائم وقاعد فلا خلاف فيه **احتج المجيز** اولا بانه يثبت قاتل وضارب لغير من قام به القتل والضرب وهو الفاعل مع ان القتل قائم بالمفعول لانه الاثر الحاصل فيه **واجيب** بمنع كون المعنى فيهما ذكر الاثر الحاصل في المفعول بل هو تاثير ذلك الاثر وهو قائم بالفاعل ضرورة حصول الاثر عنه فيصل التاثير بمعنى الاثر والا كان حادثا او قديما والاول يستلزم التسلسل لافتقاره الى تاثير آخر زائد عليه والثاني يستلزم قدم الاثر **لا يقال** فكون قائما بالفاعل **لانه يقال** قد يسلم قيام الاثر بالمفعول مستحيل قيام العرض بمحلين **واجيب** بانه تشكيك في ضروري فلا يسمع للعلم الضروري بان التاثير غير الاثر وباختيار الشق الاول قوله يستلزم التسلسل **قلنا** انما يستلزمه لو احتاج التاثير الى تاثير آخر زائد عليه وهو ممنوع لجواز ان يكون التاثير عدميا والاعدام لا تعلل

وثانيا ما اشار اليه بقوله **اطلق الخالق على الله تعالى** باعتبار معنى وهو الخلق **والخلق المخلوق والا** يكن المخلوق بل كان غيره وليس الا التاثير فان اختير حدوثه **تسلسل او اختير** قدمه **قدم العالم** اذ لا يتصور تاثير ولا اثر **احتج المانع** للاشتقاق اسم الفاعل لغير ذي المعنى بقوله **للاستقراء** يعني انا تتبعنا لغة العرب فحصل لنا حكم كلي قطعي بذلك كوجوب رفع الفاعل **والخلق** الذي اورده الاولون امر **اعتباري** لا وجود له في الاعيان وعن لا يشترط ان يكون المعنى الذي يشتق منه اسم الفاعل وجوديا حتى يرد ما ذكروه بل يكفي باعتبار العقل له وتمييزه اياه ولا نريد بالقيام الا الاختصاص الناعت فلا يلزم ان يكون صفة حقيقية متقررة فلا يلزم ان يكون القديم محلا للحوادث **فصل الترادف** وقد عرفته **واقع** في اللغة عند الاكثر **للاستقراء** وذلك نحو قعود وجلوس للهيئة المخصوصة وبهتر وبحتر للقصير وصلهب وشوذب للطويل وخالف في جوازه ووقوعه ثعلب وابن فارس **قالوا** وما يظن من المترادف من المتباين بالنظر الى اصل الاشتقاق وسبب الظن اطلاقهما على ذات واحدة كالحنطة والقمح فالحنطة اسم لذات والقمح صفة له يقال اقمحت الناقة اذا رفعت رأسها سمي به هذا الحب لانه ارفع الحبوب وكالاسد والليث فان الاسد اسم لذات والليث صفة له بمعنى كثرة الفساد يقال لات يلوث اذا اكثر الفساد وكالانسان والبشر فان الانسان موضوع له باعتبار الانس او النسيان والبشر باعتبار بادي البشرة وكالخمر والراح لتغطيته العقل والارتياح وهو من باب صفة الذات وكالناطق والفصيح من باب صفة الذات وصفة صفتها وكالناطق لمعنى مدرك المعقولات والفصيح من باب صفة الذات وصفة صفتها وغير ذلك كثير **وهذه** تكلفات بعيدة لم يقم عليها دليل ولا يمكن اجراؤها في جميع المواضع **قالوا** لو وقع المترادف للزم العبث واللازم باطل **اما الشرطية** فلان واحدا كاف في الافهام فلا فائدة لوضع الآخر **واما الاستثنائية** فظاهر **والجواب** منع الملازمة وانما يلزم ذلك لو كانت الفائدة منحصرة في افهام المعنى وليس كذلك اذ التوسعة فائدة تقتضيها الوجوه منها كثرة الذرائع في المقصود فتكون افضى اليه ومنها تيسير النظم والنثر اذ قد تصلح احداهما للقافية والفاصلة دون الآخر وغير ذلك وان سلم انحصار الفائدة في الافهام فلا يسلم كفاية واحد فيه لجواز ان يضع احد الفريقين احد الاسمين والآخر الآخر من غير شعور كل بوضع الآخر ثم يشتهر الوصفان والى هذا القول وشبهته وجوابها اشار بقوله **والتوسعة** تنفي العبث **ولا ترادف في الحد والمحدود** في الاصح وزعم قوم انهما مترادفان ولذلك قالوا ما الحد الا تبديل لفظ بلفظ اجلى وليس بمستقيم اذ الحد يدل على المفردات باوضاع متعددة خلاف المحدود **ولا ترادف** ايضا **في نحو عطشان نطشان** وحسن بسن وذهب بعض الى انهما من قبيل المترادف وليس بمستقيم لان التابع فيهما لا يفرد ولو افرد لم يدل على شيء خلاف المتبوع **فصل والمشترك** وقد عرفته اقوال ستة اولها وهو قول الاكثر انه واقع مطلقا وثانيها انه غير واقع في الكتاب وثالثها انه غير واقع فيه وفي السنة ورابعها انه واجب الوقوع وخامسها انه ممتنع مطلقا وهو قول ثعلب وابي زيد والبلخي والابهري وسادسها انه ممتنع بين النقيضين وهو قول الرازي **وقد اشار** في المختصر الى هذه الاقوال كلها

Copyright © … University